

تعميم وسيط رقم ٧٤

للمصارف و للمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية
ولهيئات الاستثمار الجماعي ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٩٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/١/٨ المتعلق بتعديل القرار
الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ (هيئات الاستثمار الجماعي) .

بيروت، في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٩٤٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥
المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ج) من البند (١) من المادة ٣ من القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤
تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ ويستبدل بالنص التالي:
«ج- تمثيل كامل رأسمال الشركة بأسهم اسمية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه